

قرار :

مادة ١ - تجدد إعاره الأستاذ محمد صلاح الدين عبد الموجود مازن،
المستشار المساعد لمجلس الدولة ، للعمل مستشاراً قانونياً لهيئة الإذاعة
لمدة سنة تبدأ من ١/٤/١٩٦٥ التاريخ التالي لانتهاه مهلة إعارته السابقة،
مع استمرار شغل وظيفته بدرجةها بالمجلس أثناء فترة الإعاره .

مادة ٢ - يمار الأستاذ مصطفى توفيق الكاشف ، النائب بمجلس
الدولة ، للعمل بالحراسة العامة لمدة سنة تبدأ من تاريخ تسلمه العمل بها ،
على أن تشغل وظيفته بدرجةها بالمجلس أثناء فترة الإعاره .

مادة ٣ - على رئيس مجلس الدولة تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ذي القعدة سنة ١٣٨٤ (أول أبريل سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٤٥ لسنة ١٩٦٥

بإعلانات مجلس الدولة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية

العربية المتحدة ؛

وعلى موافقة المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة ؛